مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

الوقت المنهي عن البيع فيه

م م. باسم محمد عبيد فرحان
تدريسي في كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار

١٤٢٩هـ ٢٠٠٩م

المقدمة

الحمد لله، ثم الصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه..

وبعد..

فقد جاء في سورة الجمعة قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، والآية واضحة المعنى، فهي تدعو المسلمين كافة إلى تلبية النداء إلى صلاة الجمعة، والتي تحرم وقتها التعاملات بأنواعها كافة، من بيع وإجارة وعقود وما إلى ذلك.

وفي ضوء ما تتضمنه هذه الآية الكريمة من معانٍ هامة، فقد أخذت وقتا طويلا، ولاقت اهتماما كبيرا من قبل المفسرين والفقهاء، لأجل دراستها وبيان أهم نتائجها.

ومن هنا جاءت أهمية البحث في هذا الموضوع للتعريف ببعض الإجابات المتعلقة ببعض الأسئلة المتأصلة في هذه الآية، ومنها: ما هو الوقت الذي يحرم فيه عقد البيع وسائر العقود الأخرى؟ وما حكم العقد إذا تم وقت النداء؟ وما حكم عقد البيع إذا قام به غير المكلفين بصلاة الجمعة؟ لعلي أقدم ثمرة نافعة من خلال استعراض الإجابات الوافية في هذه الدراسة.

ومن هذا المنطلق صارت للبحث أهمية واسعة في فقه المعاملات خصوصا، والفقه الإسلامي عموما، وبدا لي أن أسعى جاهدا من أجل الوصول إلى حقيقة التكليف المنبثق عن هذه الآية الكريمة، من حيث الوقت الذي تبدأ فيه حرمة البيع، وما يترتب على ذلك من آثار تعبدية ومالية تنطوي في إطار الشريعة، وما قد تسمح به، أو لا توافق عليه، بما ينسجم مع طبيعة مقاصدها وأهدافها.

لكل ما تقدم، فقد جعلت البحث على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته.

المبحث الثاني: الوقت المنهي عن البيع فيه.

المبحث الثالث: حكم العقد إذا تم وقت النداء.

ثم أنهيت البحث بجملة من النتائج التي توصلت إليها.

هذا.. وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

الباحث

المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته

أولا: تعريف البيع

البيع، لغة: ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء أيضا، وهو من الأضداد، والبيعان البائع والمشتري[٢].

وابعته: عرضته للبيع، وابتاعه: اشتراه، والتبايع: المبايعة، واستباعه: سأله أن يبيعه[٣]، وقيل: البيع إعطاء المثمن وأخذ الثمن، والشراء: إعطاء لثمن وأخذ المثمن، ويقال للبيع والشراء: البيع، بحسب ما يتصورون من الثمن والمثمّن[٤]. قال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[٥]، أي باعوه،وقال تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾[٦].

والبيع مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن يكون كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه[٧].

البيع شرعا: (مبادلة مالٍ بمال بالتراضي)[٨]، أو (مقابلة مالٍ بمال على وجه مخصوص)[٩].

أدلة مشروعية البيع:

استدل الفقهاء على مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[١٠].

وأما السنة: فما ورد أنه ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[١١]. فالنص يدل على جواز البيع، وأن البيع المبرور يعد من أطيب الكسب، وأفضله.

وأما الإجماع: (فقد أجمع الفقهاء على مشروعية البيع؛ لحاجة الناس إليه)[١٢].

الحكمة من مشروعية البيع:

شرع البيع لحكمة جليلة، تتمثل فيما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذلها بغير عوض، وفي تشريع البيع وتجويزه شرع طريق ليصل كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته، وبذلك يتحقق التعاون بينهم وينتظم معاشهم[١٣].

ومما تقدم.. يتبين لنا أن البيع والشراء مباح في كل زمان ومكان، إلا أن هذه الإباحة تحظر في وقت النداء لصلاة الجمعة.

المبحث الثاني: الوقت المنهي عن البيع فيه

أوجب الله ﷻ السعي لصلاة الجمعة عند سماع النداء، بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٤]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في النداء الذي يوجب السعي ويترك البيع عنده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الوقت الموجب للسعي، ويحرم البيع عنده، هو عند النداء الثاني، الذي يؤدى على المنبر بين يدي الخطيب.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١٥]،والشافعية[١٦]،والحنابلة[١٧].

واستدلوا بالآتي:

أولا: ما ورد عن السائب بن يزيد[١٨] أنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء[١٩])[٢٠].

وجه الدلالة:

النص دليل على أن النداء الذي يجب السعي عنده لصلاة الجمعة، ويترك عنده البيع هو النداء الثاني؛ لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فتعلق الحكم به دون غيره[٢١].

قال ابن العربي[٢٢]: (وفي الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد النبي ﷺ واحدا، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثا؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي ﷺ (بين كل أذانين صلاة لمن شاء)[٢٣]، فتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهما على وهم، ورأيتهم بمدينة السلام[٢٤] يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون ذلك عندنا في الدول الماضية، وكل ذلك محدث)[٢٥].

ثانيا: ما ورد عن ابن عمر[٢٦] والحسن[٢٧] في قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[٢٨]، قالا: (إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلاة)[٢٩].

ثالثا: ولأن المصلي يندب لَه أن يحضر الجمعة مبكرا؛ لفوائد جمة، كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، ولكن تحريم البيع والشراء والحكم بالإثم شيء، وإدراك الأمر المندوب شيء آخر[٣٠].

وما روي عن عطاء[٣١] أنه قال: (النداء يوم الجمعة فيما مضى واحد، ثم الإقامة، وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر، فهو باطل، وأول من أحدثه الحجاج[٣٢])[٣٣].

القول الثاني: وهو المعتمد عند الحنفية، أن الأذان الذي يجب السعي عنده، ويحرم البيع، هو الأذان الأول على المنارة؛ لحصول الإعلام به[٣٤].

فقد ورد عن أبي حنيفة: (أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الأذان على المنارة)[٣٥].

وكان الحسن بن زياد[٣٦] يقول: (المعتبر هو الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر تفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا عن الجامع)[٣٧].

وقد ورد في المبسوط: (والأصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر، والمعتبر أول أذان بعد زوال الشمس، سواء كان على المنبر أو على الزوراء)[٣٨].

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عن السائب بن يزيد، أنه قال: (إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك)[٣٩].

وجه الدلالة: هو أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ حين يجلس الإمام على المنبر، وإنما تغير في عهد عثمان ﷺ لكثرة الناس، فهذا يدل على أن الوقت المنهي عنه هو عند النداء الأول.

القول الثالث: وهو مذهب الظاهرية، أن الوقت الذي يحرم عنده البيع والشراء هو من إثر استواء الشمس، ومن أول أخذها في الزوال والميل، إلى أن تقضى صلاة الجمعة[٤٠]، أي أن المعتبر ليس الأذان، بل هو دخول الوقت ووقتها وقت صلاة الظهر.

وقال أهل الظاهر: (فإن كانت قرية قد منع أهلها من الجمعة، أو كان ساكنا بين الكفار ولا مسلم معه، فالوقت المنهي عن البيع فيه إلى أن يصلي ظهر يومه أو يصلوا ذلك كلهم أو بعضهم، فإن لم يصلّ فإلى أن يدخل أول وقت العصر)[٤١].

الراجح:

والذي يبدو لي... أن القول الأول هو الراجح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، أن الوقت الذي يحرم البيع عنده هو عند النداء الثاني على المنبر بين يدي الخطيب، وذلك:

١. لصحة ما استدلوا به.
٢. ولأن النداء الثاني هو الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به دون غيره.
٣. ولأن السبب الذي جعل عثمان ﷺ يزيد النداء الأول على المنارة هو كثرة الناس؛ ليتسنى إعلام الجميع بدخول وقت صلاة الجمعة. وفي أيامنا فكثرة المساجد ووجود مكبرات الصوت تفي بالغرض.

المبحث الثالث: حكم العقد إذا تم وقت النداء

اختلف الفقهاء في حكم عقد البيع وسائر العقود، إذا تمت وقت النداء لصلاة الجمعة، وعلى النحو الآتي:

الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه يجب ترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وأنه يكره تحريما من الطرفين، ويصح إطلاق الحرام عليه، ولكن العقد إذا وقع فإنه يكون صحيحا، حتى أنه يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض[٤٢].

وأن الأمر بترك البيع نهيا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة[٤٣].

المالكية: ذهب المالكية إلى أنه تفسخ جميع العقود الواقعة عند النداء، وقيل يستثنى من ذلك العتق والنكاح والطلاق والهبة والصدقة؛ لما يترتب على الفسخ من ضرر؛ لأن عادة الناس لم تجر باشتغال الناس بها كاشتغالها بالبيع؛ ولأنها تقع في هذا الوقت نادرا[٤٤].

وقال ابن العربي: (والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها حرام شرعا، مفسوخ ردعا)[٤٥]. والدليل على ذلك قوله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد)[٤٦]، أي: مردود.

وأجازوا (بيع الماء لأجل الوضوء، بأن لا يجد ماء إلا بالشراء، فإنه يجوز البيع، والبيع صحيح، والجواز للبائع والمشتري على المعتمد)[٤٧]؛ لأن البيع هنا طريق لحضور الجمعة لا صارف عنها.

الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه يكره البيع بعد الزوال وقبل الصلاة، فإذا ظهر الإمام على المنبر حرم البيع، ويستمر التحريم حتى يفرغوا من الجمعة؛ لأن المنع إنما هو لأمر خارج عنه، وهذا في حق من قعد لَه في غير الجامع، أما من سمع النداء فقام قاصدا للجمعة، فباع في طريقه، أو قعد في الجامع وباع فيه، فلا يحرم عليه، ولكن يكره في الثانية، وغير البيع من العقود في معنى البيع[٤٨].

قال الشافعي: (إذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع، لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهم؛ لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة، لا لأن البيع يحرم بنفسه، وإنما يفسخ البيع المحرم بنفسه)[٤٩].

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن البيع لا يصح ممن تلزمه الجمعة بعد النداء أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث أنه لا يدركها؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها أو بعضها، لذلك لم ينعقد، ويستثنى من ذلك من كانت لَه حاجة، كالمضطر إلى طعام أو شراب أو عريان لا يجد ما يستره[٥٠].

قال ابن تيمية[٥١]: (وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد، فله نظير ثمنه الذي أداه، والبائع لَه نظير سلعته، ويتصدق بالربح إن كان قد ربح، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة)[٥٢].

والنداء الذي تعلق به الحكم هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ عقب جلوس الإمام على المنبر، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، وفي رواية عن أحمد: أن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر.

وقد رد ذلك بأنه لا يصح؛ لأن الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا هو إدراك الجمعة، وهو يحصل بالنداء، ولو كان تحريم البيع معلقا بالوقت لما اختص بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضا.

أما غير البيع من العقود، كالإجارة والصلح والنكاح، قيل يحرم؛ لأنه عقد معاوضة أشبه بالبيع، وقيل أن النهي مختص بالبيع وغيره لا يساويه في الاشتغال عن السعي لقلة وجوده، فلا يصح قياسه عليه[٥٣].

الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى أن البيع يفسخ إن تم وقت النداء، ولا يصححه خروج الوقت، أما غير البيع من العقود، كالنكاح والإجارة والسلم، فلا يحرم حينئذ[٥٤].

الراجح:

والذي يبدو لي راجحا.. هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية إلى أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حرام، ولكنه إذا تم فإن العقد يكون صحيحا، وذلك:

١. لأن النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس لعين البيع، وإنما لأمر خارج مقارن له، وهو تفويت الجمعة، وتعطيل السعي إليها، وهو واجب؛ ولأن عادة الناس جرت بالتكاسل والتساهل في السعي إلى الجمعة بسبب البيع؛ لأن وقتها يوافي الناس وهم منغمسون في المعاملات وهذا لا علاقة لَه بالبيع.

٢. ولأن البيع لا يفسخ إلا إذا كان محرما لنفسه؛ والنهي عن البيع هنا إنما هو لإتيان الصلاة، لا لأن البيع يحرم بنفسه.

المبحث الرابع: حكم البيع إذا قام به غير المكلفين بالجمعة

إذا قام بالبيع غير المكلفين بالجمعة في وقت النداء، فأقوال الفقهاء في ذلك هي:

الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم وأنه لا يحرم البيع في حقه، هذا إن كان البائع والمشتري ممن لا تجب عليهما الجمعة معا، أما إذا وجبت على أحدهما دون الآخر أثما جميعا؛ لأن الأول ارتكب المنهي عنه، والثاني أعانه[٥٥].

المالكية: ذهب المالكية إلى أن البيع لو وقع ممن لا تلزمهم الجمعة من الصبيان والأرقاء ونحوهم، فتكره مبايعتهم في السوق ولا تفسخ؛ ويستحب للإمام منعهم؛ لئلا يختصوا بالربح[٥٦].

الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره، وإذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها، فإن كان قبل الزوال لم يكره، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو قبل جلوسه على المنبر وشروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب، كره كراهة تنزيه، وإن كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن في الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعا، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما[٥٧].

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى (أن تحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين، أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقهم ذلك، وقيل في غير المخاطبين روايتين، والصحيح أن التحريم ووجوب السعي يختص بالمخاطبين، فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي؛ ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم، وإن كان أحد المتبايعين مخاطبا والآخر غير مخاطب، حرم في حق المخاطب، وكره في حق غير المخاطب، لما فيه من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يحرم أيضا؛ لقوله تعالى ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٥٨])[٥٩].

الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى القول بفسخ البيع إن وقع وقت النداء، ولا يصححه خروج الوقت، سواء كان التبايع بين مسلمين أو مسلم وكافر أو من كافرين[٦٠].

قال ابن حزم: (وأما منعنا أهل الكفر حينئذ فلقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[٦١]، فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام، قال تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[٦٢])[٦٣].

الراجح:

والذي يبدو لي راجحا... أن من لا تجب عليهم الجمعة لا يحرم البيع في حقهم؛ لأن تحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بها فقط.

الخاتمة:

الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بإكمال هذا البحث المتواضع بهذه الصورة المبسطة، فما كان فيه من صواب، فمن الله، وما كان فيه من الخطأ والسهو فهي سنة الله في البشر، وفي نهاية المطاف يمكن استعراض أهم النتائج التي توصلت إليها، وأوجزها بما يلي:

١. أن الوقت الذي يحرم فيه البيع هو عند النداء الثاني لصلاة الجمعة، والذي يؤدى على المنبر بين يدي الخطيب.
٢. أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حرام، ولكنه إذا تم فإن العقد يكون صحيحا.
٣. أن من لا تجب عليهم الجمعة لا يحرم البيع في حقهم، لأن تحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بها فقط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٢) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٨/٢٣-٢٥، مادة (باع).
(٣) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٧٠٥، مادة (بيع).
(٤) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٧١، مادة (بيع).
(٥) سورة يوسف: من الآية٢٠.
(٦) سورة البقرة: من الآية٩٠.
(٧) المغني: ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق محمد سالم حسين، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٤/٢.
(٨) الكفاية على الهداية: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت: ٥/٤٥٤.
(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/٥.
(١٠) سورة البقرة: من الآية٢٧٥.
(١١) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ١٣٣٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ٢/١٣ رقم (٢١٦٠).
(١٢) المغني: ابن قدامة: ٤/٣.
(١٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عد الرحمن محمد بن معوض الجزيري، عني به عبد اللطيف بيتيه، أعده رياض عبد الله الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٢/١٣٥.
(١٤) سورة الجمعة: الآية٩.
(١٥) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار صادر، ط١، بيروت، لبنان، د.ت: ١/١٥٤.
(١٦) روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د.ت: ٢/٤٧.
(١٧) المغني: ابن قدامة: ٢/١٤٥.
(١٨) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، المعروف بابن أخت نمير، ولد قبيل السنة الأولى للهجرة، حج مع أبيه مع النبي ﷺ حجة الوداع، واستعمله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ على سوق المدينة، وكان آخر من توفي فيها من الصحابة ﷺ سنة ٨٢هـ، وقيل ٨٦هـ، ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت: ٢/١٠٤.
(١٩) الزوراء: دار عثمان بن عفان ﷺ في المدينة، وقيل عند سوق المدينة قرب المسجد، وقيل مرتفع كالمنارة، وقيل سوق المدينة نفسه، ينظر: معجم البلدان: ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، لبنان، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م: ٣/٥٦.
(٢٠) أخرجه البخاري واللفظ له، ينظر: صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت: ٢/١٠.
(٢١) المغني: ابن قدامة: ٢/١٤٥.
(٢٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، المعروف بابن العربي، ولد في إشبيلية، ورحل إلى الشرق، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، توفي بفارس ودفن فيها سنة ٥٤٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت: ٤/٢٩٦.
(٢٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: ١/١٦١، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار المغني، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١/٤١٨.
(٢٤) بغداد، عاصمة العراق، وسميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادي السلام، وأول من مصّرها وجعلها مدينة أبو جعفر المنصور. ينظر: معجم البلدان: الحموي: ١/٤٥٦.
(٢٥) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٤/١٧٩١.
(٢٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهو صغير، أول مشاهده الخندق، كان من أهل الورع والعلم، أفتى في الناس ٦٠ سنة، وهو آخر من توفي من الصحابة ﷺ بمكة، ينظر ترجمته في: الاستيعاب: في

معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة نهضة مصر، مصر، د.ت: ٩٥٠/٣.

(٢٧) الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وهو إمام أهل البصرة، كان لا يخاف في الحق لومة لائم، توفي في البصرة سنة ١١٠هـ، ينظر: الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط٢، د.ت: ٢٤٢/٢.

(٢٨) سورة الجمعة: من الآية٩.

(٢٩) لم أقف على تخريجه، وذكره أبو بكر أحمد بن علي الجصاص في أحكام القرآن، أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، دار المصحف، شركة ومطبعة ومكتبة عبد الرحمن محمد، القاهرة، مصر، د.ت: ٣٣٦/٥.

(٣٠) تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، ط٥، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٥٨٢/٢.

(٣١) عطاء بن أبي رباح: واسم أبي رباح أسلم، ثقة فقيه من أجلّ الفقهاء، كان عبدا أسودا، ولد في اليمن، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي بها سنة ١١٤هـ، ينظر: الأعلام: الزركلي: ٢٩/٥.

(٣٢) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير المشهور، ولد ونشأ بالطائف، وانتقل إلى الشام، ولاه عبد الملك بن مروان مكة والمدينة والطائف، ثم ولاه العراق، وثبتت له الإمارة ٢٠ سنة، بنى مدينة واسط، وكان من أكثر الولاة سفكا للدماء، ينظر: الأعلام: الزركلي: ١٧٥/٢.

(٣٣) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م ، كتاب الصلاة، باب الأذان يوم الجمعة: ٢٠٥/٣.

(٣٤) المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت ٤٣٨هـ)، دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ١٣٤/١.

(٣٥) الكفاية على الهداية: الكرلاني: ٣٨/٢.

(٣٦) أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي، قاضٍ وفقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بالمذهب، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ، توفي سنة ٢٠٤هـ، ينظر: طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ١٣٦.

(٣٧) حاشية سعدي جلبي على شرح العناية: سعد الله بن عيسى بن سعدي جلبي، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت: ٣٨/٢.

(٣٨) المبسوط: السرخسي: ١٣٤/١.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب التأذين للجمعة: ١١/٢.

(٤٠) المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت: ٧٩/٥.

(٤١) المصدر السابق: ٧٩/٥.

(٤٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ: ٢٨٢.

(٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٦٠٥/١.

(٤٤) المدونة الكبرى: الإمام مالك: ١٥٤/١.

(٤٥) أحكام القرآن: ابن العربي: ١٧٩٤/٤.

(٤٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش: ٩١/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور: ٩٤٦ رقم (١٧١٨).

(٤٧) حاشية الصفتي على ابن تركي العشماوي: يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي (ت ١١٩٣هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ت: ١٥٣.

(٤٨) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت: ٥٠٠/٤.

(٤٩) الأم: الشافعي: ٧٣/١.

(٥٠) منتهى الإيرادات: ابن النجار: ٣٤٧/١.

(٥١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني ابن تيمية، الشيخ المفسر الفقيه، المجتهد الحافظ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وكان أعرف الناس بفقه المذاهب من أهلها في عصره، توفي محبوسا في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر: ١٤٤/١.

(٥٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية: ٢٩١/٢٩.

(٥٣) المغني: ابن قدامة: ١٤٥/٢-١٤٦.

(٥٤) المحلى: ابن حزم: ٧٩/٥.

(٥٥) حاشية الطحطاوي: الطحطاوي: ٢٨٢.

(٥٦) حاشية الصفتي: الصفتي: ١٥٣.

(٥٧) المجموع: النووي: ٤/٥٠٠.
(٥٨) سورة المائدة: من الآية٢.
(٥٩) المغني: ابن قدامة: ٢/١٤٦.
(٦٠) المحلى: ابن حزم: ٥/٧٩-٨١.
(٦١) سورة الأنفال: من الآية٣٩.
(٦٢) سورة المائدة: من الآية٤٩.
(٦٣) المحلى: ابن حزم: ٥/٨١.

المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، دار المصحف، شركة ومطبعة ومكتبة عبد الرحمن محمد، القاهرة، مصر، د.ت.
٢. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٣. الاستيعاب: في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة نهضة مصر، مصر، د.ت.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٥. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط٢، د.ت.
٦. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، كتاب الشعب، مصر، د.ت.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨. تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، ط٥، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩. حاشية سعدي جلبي على شرح العناية: سعد الله بن عيسى بن سعدي جلبي، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
١٠. حاشية الصفتي على ابن تركي العشماوي: يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي (ت ١١٩٣هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ت.
١١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.
١٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.
١٣. روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د.ت.
١٤. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
١٥. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار المغني، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٦. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٧. الفقه على المذاهب الأربعة: عد الرحمن محمد بن معوض الجزيري، عني به عبد اللطيف بيتيه، أعده رياض عبد الله الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٨. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٩. الكفاية على الهداية: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٠. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢١. المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت ٤٣٨هـ)، دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٢. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٤. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٥. المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار صادر، ط١، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٦. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ١٣٣٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٧. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٨. معجم البلدان: ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، لبنان، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
٢٩. المغني: ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق محمد سالم حسين، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣١. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٢. منتهى الإيرادات: ابن النجار تقي الدين محمد أحمد الفتوحي الحنبلي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر، د.ت.
٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.